

## الشطرنج وآلات القمار

### الشطرنج وآلات القمار

#### الشطرنج

س٢٩. ما هو حكم الشطرنج في المجالات التالية:

- ١ - صناعة وبيع وشراء آلة الشطرنج.
- ٢ - اللعب بالشطرنج، مع الرهان وبدونه.
- ٣ - إفتتاح مراكز لتعليمه واللعب به في المحافل العامة وغيرها، والتشجيع على اللعب به.

ج: إذا كان المكلف يرى بنظره أنّ الشطرنج لا يعدّ حالياً من آلات القمار، فلا مانع شرعاً من صناعته، ولا من بيعه وشرائه، ولا من اللعب به من دون رهان، كما لا مانع من تعليمه على هذا الفرض.

س٣٠. ما هو حكم اللعب مع الكفار في البلاد الأجنبية بآلات، من قبيل الشطرنج والبليارد؟ وما هو حكم إنفاق المال من أجل استعمال هذه الآلات مع عدم قصد الرهان؟

ج: تقدّم حكم اللعب بالشطرنج وبآلات القمار في المسائل السابقة، ولا فرق في الحكم بين اللعب بها في البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية، ولا بين اللعب بها مع المسلم أو مع الكافر. ولا يجوز بيع وشراء آلات القمار، ولا إنفاق و صرف المال لأجلها.

#### آلات القمار

س٣١. إذا بادر الأشخاص الى اللعب بالورق من دون رهان في وقت فراغهم، ولا يفكرون بالقمار أو الحصول على المكاسب سواء من قريب أو من بعيد، وإنما عملهم ذلك لمجرد التسلية واللهو، فهل يعتبر ذلك حراماً، وأنّ هؤلاء الأشخاص يرتكبون محرماً؟ وما هو حكم الحضور في مجالس اللعب بالورق للتفرّج؟

ج. اللعب بالورق الذي يعدّ عرفاً من آلات القمار حراماً مطلقاً. ولا تجوز المشاركة اختياراً في مجلس يُلعب فيه بالقمار أو بآلاته.